

16 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوكالة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:00](#)

آآ ما زلنا مع كتاب دليل الطالب وآآ للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وفي كتاب البيع وصلنا الى باب الوكالة والوكالة اظن معروفة عند الجميع لان الجميع يستخدمها - [00:00:19](#)
وهي تفويض آآ او استنابة جائزة التصرف لمثله استنابة جائزة تصرف لمثله. جاء التصرف انا عاقل بالغ راشد لمثله انت عاقل بالغ راشد هذه الوكالة ان جائز التصرف وهو العاقل البالغ الراشد - [00:00:39](#)
ينيب غيره ممن هو مثله عاقل بالغ راشد اذا لا تجوز الوكالة من مجنون ولا من صغير ولا من سفيه ولا تجوز لمجنون ولا صغير ولا سفيه فهي من جائز التصرف لجائز التصرف - [00:01:01](#)

من عاقل بالغ راشد لعاقل بالغ وهي يعني من محاسن الشريعة ان اباحة ان الانسان لا يستطيع ان يؤدي جميع اعماله بنفسه لا يستطيع ان يؤدي جميع اعماله يحتاج احيانا ان يعينه غيره اما لانشغاله واما لسفره واما لحبسه واما اسباب كثيرة - [00:01:19](#)
قد تعوض للناس يعجزون بسببها من اداء بعض اعمالهم فيוכל غيره ينيب غيره ان يقوم عنه بهذا العمل وهي جاءت في الكتاب في قول الله تبارك وتعالى فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة. فالورق ملك الجميع ورقكم - [00:01:41](#)
ابعثوا احداكم فهم موكله هم وكلوه ان يشتري لهم الطعام يأتكم بطعام شخص واحد فمجموعة وكلوا شخصا ان يأتهم بالطعام. والنبى صلى الله عليه وسلم وكل في الزواج وكما في زواجهم ميمونة وكل ابا رافع وكان وكيفا للنبي صلى الله عليه وسلم في تزويجه الميمونة. بل وكل النجاشي - [00:02:04](#)

في تزويده بام حبيبة وام سلمة لما كانتا في الحبشة صلوات ربي وسلامه عليه وقيل وكل غيره لكن الشاهد من هذا ان التوكيل آآ مشروع ومباح وهو من العقود الجائزة. ويأتينا ان العقود ثلاثة انواع - [00:02:30](#)
عقود واجبة او لازمة للطرفين وعقود لازمة لطرف دون طرف وعقود جائزة. يعني للطرفين يجوز لكل واحد منهما ان يفسخه متى شاء ومنه عقد الوكالة كما سيأتي بيانه قال وهي استنابة جائزة التصرف مثله فيما تدخله النيابة. اذا في اشياء تدخلها النيابة في اشياء لا تدخلها النيابة. الاصل ان العبادات لا - [00:02:52](#)

النيابة يعني لا تستطيع ان تنيب غيرك ان يؤدي عبادة العين. الا ما جاء فيه النص كالحج عن الغير او الذبح عن الغير او العمرة عن الغير هذي جاءت فيها نصوص - [00:03:18](#)

لكن التي لم تأتي بها النصوص واحد يصلي عن واحد ما يصير وانا مشغول صلاة العصر ما يستطيع ان اتي صلي عني لا ما يصلح او يصوم عنه ما يصلح الا اذا كان نذرا الذي ورد فيه النص او مات وعليه صيام كما فيها خلاف هذه المسألة - [00:03:30](#)
من مات وعليه الصيام صام عنه وليه هل هذا عام في كل صيام او خاص بالنذر؟ خلاف آآ كذلك في مثلا الحلف احلف عني ما يصير احلف عنك اما ان تحلف انت ولا ما تحلف ما يصير احلف عنك فالحق في اشياء تجوز فيها النيابة الاصل في العبادات ما في نيابة ما في احد ينوب عن احد - [00:03:47](#)

في العبادات الا ما جاء فيه النص كما قلنا في الحج والعمرة مثلا في صيام النذر وخلاف في صيام الميت اذا صام في الذبح عنه هذه

جاءت فيها النصوص وما لم يأتي فيه نص فالاصل ان ان النيابة - 00:04:14

انما تجوز في العقود آآ في غير العبادات. كأن تريد غيرك ان يبيع ويشترى لك ان يؤجر لك ان آآ يؤجر بيتك ان آآ مثلا يطلق زوجتك ان ينكح لك يعقد لك عقدا كما قلنا عن ابي رافع وكلهن ان يزوجه ميمونة مثلا او بالرجعة اذا طلق الزوج - 00:04:34

قل لها اني ارجعتها انت وكيل عني في ارجاعها فيرجعها له مثلا فهذه كلها تجوز فيها النيابة كما قال المؤلف. قال آآ كعقد كعقد يعني بيع وشراء وفسخ وفسخ للبيع والشراء وطلاق كذلك ورجعة رجع ان يرجع زوجته الى ذمته وكتابة وتدبير - 00:05:01

صلح كذلك الكتاب او التدبير الكتاب والتدبير هذا بالنسبة للعبيد اذا كان عنده عبد قال وكلتك ان شئت كاتبه يعني ان يكون مكاتبا اذا جاء العبد لسيدته وقال اريد ان اكون حرا - 00:05:28

فيقول كاتبني وهذه المكاتبه تكون بين السيد وعبدته وقد مرت بنا كثيرا. تكون بين سيد وعبدته. يقول كاتبني قل ادفع لي مبلغ كذا حتى تكون حرا كما وقع لي بريرة لما طلبت المكاتبه من آآ من يملكها - 00:05:47

والتدبير كذلك يقول انت موكل في تدبيره تدبير يعني ان يقول له انت حر دبر حياتي السيد يقول لعبدته انت حر دبر حياتي. يعني بس اموت انت حر. انت عبد طالما انا موجود. يعني ما راح ما يرثك اولادي - 00:06:05

بمجرد موته انت تكون حرا. فيؤكله في تدبيره. يعني اذا تبي الدبره دبره. فيقول الوكيل للعبد انت دبر وفاته وفاة سيدك فؤكله والصلح كذلك اذا كانت خصومة بينه وبين شخص في بيع او شراء او ما شابه ذلك مر بنا كتاب الصلح ان يوكل غيره في ان -

00:06:24

يعني يعقد عقد الصلح عنه. كل هذا جائز. نعم. وتفرقة صدقة وهذا مشهور جدا الحين اللجان مثلا الناس تأتي بزكاتها تعطيها اللجان او صدقاتها تعطيها اللجان تقول لها ثم وزعوها على الفقراء اعطوها مستحقين من اهل الزكاة - 00:06:49

هذي هذا توكيل هذا توكيل ونذر وكفارة. كذلك واحد عليه نذر مثلا ان يذبح مثلا عشرين شاة مثلا نذر ان يذبح عشرين شاة وهو لا يستطيع او ما عنده وقت او كذا فيأتي لشخص يقول وكلتك روح اذبح عني. ما في بأس - 00:07:08

وكفارة كانت انسان عليه كفارة عتق رقبة او كفارة آآ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مثلا فيأتي لشخص يقول خذ هذا المال هذا كفارة يمين هذه كفارة مثلا آآ آآ جماع في نهار رمضان عتق رقبة او اطعام - 00:07:25

وستين مسكة او كذا. فالقصد ان كل هذه الامور تجوز فيها الوكالة قال وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث يعني ما عني لكن تقدر تقول له هذا حج عني - 00:07:45

لكن الوضوء عني ما يصلح هذا صل عني لا يصلح. لكن اعتمر عني يصلح وهكذا. فالاصل في العبادات كما قلنا انها تدخل هالوكالة الا ما جاء فيه النص نعم قال رحمه الله تعالى - 00:08:04

مميزة ومعلقة ومؤقتة. طيب تصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة ومنجزة وكلتك انت وكيل عني هذي منجزة اه مؤقتة انت وكيل عني لمدة سنة انت وكيل عني لمدة شهر هذي مؤقتة - 00:08:21

معلقة بس يدخل رمضان انت وكيل عني الان لست وكيل. معلقة بدخول رمضان. اذا جاء فلان اذا مات فلان اذا سافر فلان انت وكيل. معلقة ومنجزة انت وكيل معلقة انت وكيل بعد شهر - 00:08:44

انت وكيل اذا جاء فلان انت وكيل اذا مات فلان انت وكيل اذا سافر فلان وهكذا معلقة. مؤقتة انت وكيل الان لمدة شهر بس ينتهي الشهر انتهت الوكالة انت وكيل لمدة سنة بس تنتهي السنة تنتهي الوكالة. فتجوز ان تكون منجزة ويجوز ان تكون معلقة ويجوز

ان تكون مؤقتة - 00:09:08

نعم نعم بكل ما دل عليها من قول يعني مو لازم يقول له انت وكيل ممكن يقول وكلتك ممكن يقول انت مكاني. انت محل النفس افعل كل شيء وما فعلته فاعتبرني انا فعلته - 00:09:30

اللي تقوله انت انا قابله هذا هذي كلها سواء قال انت وكيل او جاء بلفظ يدل على هذا المعنى يدل على هذا المعنى او فعل مو لازم باللفظ ممكن يكون بالفعل - 00:10:03

انه يعطيه شيء تصرف فيه مثلا او عوده على هذا يعطيه شيء ويمشي. فكأنه وكله به اذا كان هذا من عادته. اذا كان هذا من عادته
دون ان تكلم مجرد ان يلقيه عليه ويمشي فاعتبره وكيلا في بيعه عوده - [00:10:20](#)
كل ما اذا بغى يبيع شي ولا شي عطاه قال روح بيعه عني. بعد مدة خلاص تعود. خلاص يعطيه اياه ويمشي هذا فهم ان مراده اني
ابيعه له او اؤجره له او آآ اتصدق به له وهكذا عود مثلا على الصدقة - [00:10:40](#)
كل فترة الشيخ بندر مثلا كل فترة يعطيني مثلا مئة دينار اعطاني مئة دينار قلت ما هذي صدقة كل ما صار عندي شي ابعطيك تصدق
فيه عطاني ميتين قلت جزاك الله خير تصدقت بها - [00:10:58](#)
بعد فترة قال حولت لك مئة. على شنو؟ خلاص فهمتها. مئة يعني صدقة. خلاص فهم ان هذه عادته. فتكون وتكون بالقول الذي يدل
عليه. قال وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها - [00:11:12](#)
يعني ما تصير اقول وكلت احد الموجودين طيب من واحد الموجودين لابد ان تحدد احد هذين الرجلين احد هؤلاء احد اولادي ما
يصير لابد ان يعين من الذي وكلته؟ الا اذا قلت وكلتكم جميعا. موضوع ثاني - [00:11:31](#)
لكن تقول ووكلت واحدا منكم ما يصلح لان الوكيل سيتصرف اذا قلنا يطلق يزوج مثلا حسب الوكالة اللي اعطاه اياه. يبيع يشتري فما
يصير يقول وكلت احداكم لابد ان يعين وكلت فلانا قال ولا يشترط علمه بها - [00:11:49](#)
لا يشترط علم الموكل الوكيل نفسه لا يشترط لكن اهم شي يشترط علم ايش؟ الموكل الموكل هو اللي يحدد يعني مثلا الحين انا
الشيخ خالد مثلا قلت لكم انا ترى وكلت خالد - [00:12:10](#)
آآ ابو عليان انه يبيع لي هذه البضاعة مثلا لكن هو ما يدري انتوا دريتوا وهو ما يدري لو فرضنا خالد من زود الميانة العلاقة القوية
اللي بيني وبينه ذهب وباع سيارتي - [00:12:24](#)
جاه واحد وهو يدري ان انا سيارتي كنت اطري ودي ابيعها مثلا ولا كذا لكن ما يدري اني موكله وجاء واحد شاف السيارة عجبت مثلا
وعطى سعر مناسب جدا قال تباع السيارة بثلاثة الاف - [00:12:40](#)
قال له خالد ثلاثة الاف؟ قال ايه. قال تم هي مي سيارته سيارتي انا قال له تم بحكم انه يمون علي يعني يدري ان انا ما ارد له كلمة
مثلا - [00:12:56](#)
بعدين تتصل فيني قال لي ترى سيارتك لا تركبها ترى بعثها لك ثلاثة الاف قلت ايش دراك انا موكلك ترى قال صح؟ قلت اي والله مو
لك لكن انت ما تدري فهو في في نيته وبيع فضولي - [00:13:06](#)
في نيته بيع فضولي لانه باع بدون ما يدري انه موكل. لكن في الحقيقة هو موكل فاذا الوكالة صحت ولو لم يعلم بها. الوكالة تصح
ولو لم يعلم. اذا لا يشترط علم - [00:13:23](#)
الموكل طيب لكن يشترط علم شنو؟ الموكل اللي هو انا طيب ولا لا؟ انا لازم يشترط علمي ورظاي وكذا لكن الموكل نفسه او الوكيل لا
يشترط لا علمه ولا رضاه - [00:13:42](#)
كابتلاء طيب لكن اذا رضي بعد اذا سخط قال لا اسف ما يصير وكيل شو اشتغل عندك انا ما اقبل اصير وكيل لك تسقط وكالة لان قلنا
الوكالة من العقود الجائزة. ولما نقول جائزة يعني يجوز لي - [00:13:58](#)
ان اقبلها ويجوز لي ان ارفضها ويجوز لي ان افسخها متى شئت يعني مثلا الان عبد العزيز مثلا قال لي وكلتك انك تباع لي كذا بعد
ساعتين اتصل علي قال غيرت رأيي - [00:14:15](#)
انت لست وكيلا له بدون رضا له ان يفسخ او العكس. قال لي وكلتك قلت تم وهذا بعدين جوني بعض الاخوة قاش لك بالوكالة مشاكل
وكذا وهذا كذا لا دخل نفسك اتصلت عليه قلت هونت غيرت رأيي يجوز - [00:14:30](#)
يعني للوكيل ان يعتذر للموكل ان يعتذر متى شاء بدون ابداء اسباب لانها من العقود الجائزة عقود الجائزة للطرفين يجوز لاي طرف
ان يقبل او يرفض ويجوز لاي طرف ان يفسخ - [00:14:49](#)
هذه الوكالة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى نعم قال لا تصح في بيع ماله كله او مشانه وبمطالبته بحقوقه كلها. وبجدراه منها

كلها ولا تصح من قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة. نعم - 00:15:06

اه تصح في بيع ماله اقول لك مثلاً وكلتك ان تبيع الابل التي عندي وكلتك ان تبيع الاراضي التي املكها. وكلتك شوف الذين لي ديون عليهم مدينين لي وكلتك انك تتصرف. اللي تبي تسقط عنه الدين واللي تبي تخفض عنه الدين. واللي بتبي تاخذ منه الدين انت وكيل.

انت - 00:15:33

محل النفس تصرف كيف شئت. هذا كله جائز بالابراء في الشراء في البيع كله جائز لكن قال هنا لكن لا تصح في كل صغير وكبير وكل

قليل وكثير. اللي حنا نسميها الوكالة العامة - 00:16:00

الحين في شيه يسمونه وكالة عامة. وكالة عامة شنو معنى وكالة عامة؟ يعني يطلق زوجتك يزوجك ويبيع بيوتك ويبيع اراضيك

ويشتري لك واضح ولا لا؟ يعني انت يعني شلناك وحطينا مكاننا ابد كل شي - 00:16:18

طيب هذي يسمونها وكالة عامة على المذهب لا تصح الوكالة العامة مذهب احمد ان الوكالة العامة لا لما فيها من الغرر بما فيها من

الغرر ومظنة الاضرار بالموكل يعني لو طلع الوكيل ما يخاف الله - 00:16:39

شو يسووا فيه ولذلك انتو تشوفون الان بعض الوكالات العامة الولد يوكل ابوه وكالة عامة او الابو يوكل ولده وكالة عامة يفاجئه والا

باع اللي وراه ودونه وانحاش بالفلوس وهرب بيها - 00:17:00

هذا بين الاهل فما بالك اذا كان ليس من اهله يفاجئه طلق زوجته وزوجه طيب آ باع اراضيه استدخلها يعني حدثني كثير يمكن مرت

عليكم احاديث كثيرة من احداث كثيرة من هذا - 00:17:16

واحد وكل ولده وكالة عامة تفاجأ والا هو على الحديدية وكل فلوسه الولد اخذها وشرى فيها حقه وكذا ويجيك في النهاية يقول لك

القانون لا يحمي المغفلين صحيح؟ فيقول لك وكالة عامة. واذا الان عندما تروح الى وزارة العدل تذهب الى وزارة العدل الان في

الكويت مثلاً. تقول ابي اوكل وكالة عامة يحذرونك - 00:17:37

انتبه وكالة عامة يبيع اللي وراك ودونك ينصحونك لا تسوي وكالة عامة لماذا؟ لما فيها من الغرر وفيها من الضرر. ولذلك على المذهب

لا تصح الوكالة العامة. هكذا وفي قول اخر في المذهب وهو رواية عن احمد انها تصح - 00:17:57

وذلك ان احمدا احمد رحمه الله تعالى ارسل ابا بكر المروزي يوماً فقال له افعل ما تشاء وقل ما تشاء وما قلته ما قلته في اي شيه

قالوا هذا توكيل العرب - 00:18:14

مذهب احمد والشافعي لا تصح الوكالة العامة مذهب مالك وابي حنيفة ورواية في مذهب احمد تصح الوكالة العامة المهم ان على

مذهب احمد الوكالة العامة المشهور لا تصح الوكالة العامة ولا تجوز ولا تنعقد - 00:18:31

الوكالة العامة لكن آ كما تعلم عندنا في الكويت هنا يأخذون غالباً مذهب مالك مذهب مالك الوكالة العامة جائزة عندهم ولذلك يجري

العمل عليها هنا عندنا في بلادنا الوكالة فعلى كل حال الانسان يبتعد عنها قدر ما يستطيع - 00:18:51

هذه الوكالة العامة نعم قال الوكيل ان وكل ما يعجز عنه مثله. لا ليعقل مع فقير او قاتل ضعيف او يبيع مؤجلاً او بمنفعة او عرض او

بغير نقد البلد الا بإذن موكل. نعم - 00:19:12

آ هي الصور اربعة كما يقول اهل العلم الصورة الاولى ان يأذن له يقول ما رأيك ابيع بكذا ابيع كذا اشتري كذا يستأذنه فيأذن له هذه

جائزة بالاتفاق الثاني ان ينهـا - 00:19:34

يقول له ذنب بع اراضي التي املكها الا هذه الارض لا تبيع لا تبعها. فذهب وباعها ليس له ذلك ما تصح لانه نهـا عنها. قال مثلاً بع هذه

الكتب التي املكها اريدها بالف دينار. اقل من الف لا - 00:19:55

بعها بتسع مئة ما يصح لانه نهـا ان يبيع باقل من الف. فهنا اذا امره بشيه لزمه ان يلتزم بما امره به اذا حدد له بع بكذا او بع كذا او

اشتر كذا او كذا او قال له مثلاً انا لي زوجتان - 00:20:15

مريم ونورا مثلاً قلت له طلق نوره فراح طلق مريم او طلق مريم ونورة ليس له ذلك لاني ما وكلته بهذا قلت وكلتك في الطلاق لكن لا

تطلق فلانة. او وكلتك في الزواج زوجني آ امرأة بالثلاثين من عمرها. زوجني بنتاً - 00:20:38

خمسة عشرة من عمرها لا يصح لان هذا خلاف ما وكلته به او ما نهيته عنه. اذا الصورة الاولى ان اذن له فيفعل ما اذنت له به فهذه
ايش تصح - [00:20:59](#)

ما فيها باس. الثاني عكسها ان انهاه او امنعه عن بعضها فعمل ما نهيته عنه. لا تصح الثالثة الصورة الثالثة ان اوكله فيعجز وكلت ان
يبيع ابلي مثلا ولكنه عجز عن بيعها انشغل وكذا فذهب ووكل غيره - [00:21:16](#)

الوكيل وكل غيره واضح؟ فيها تفصيل هنا ان وكل غيره وغيره هذا اهل للتوكيل وهو عاجز عن هذا العمل جاز لكن ان وكل غيره هو
غير اهل للتوكيل لا يجوز. او وكل غيره وهو غير عاجز عن العمل ايضا لا يجوز - [00:21:43](#)

فاذا له ان يوكل مثله اذا عجز ان يوكل مثله اذا عجز. معنى شيخ معنا شوي الطيب خلك معنا عدل القعدة تغير القعدة طيب اسمع
انتبه الان اذا وكل شخص شخص وكلتك - [00:22:07](#)

ان تبيع لي بيتي الفلاني فبعت غيره هل يصح؟ لا يصح لان انما انت وكيل بهذا وكلتك ان تبيع هذا البيت وبعته. يجوز؟ يجوز. هذي
الصورة الثانية. الصورة الثالثة وكلتك وعجزت انشغلت ما تستطيع - [00:22:35](#)

فوكلت شخصا مثلك لاني عاجز مشغول او كذا جعلت الوكالة في خالد مثلا يجوز؟ يجوز. الصورة الرابعة كلتك ثم وكلت غيرك وانت
غير عاجز هنا لا يجوز او خلاف هذي فيها خلاف. اذا وكل غيره فيما لا يعجز عنه هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. طيب قال

للكيل ان يوكل فيما - [00:22:52](#)

عجزوا عنه لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق لان هذا اضر بالوكيل بالموكل اضر بالموكل. يعني انا وكلته ان يبيع بيتي فذهب باعه
لرجل فقير لقوا بالذمة قال بعته هذا البيت بمئة الف. قال الفقير اشترت. والفقير ما عنده عشرة الف - [00:23:16](#)

طيب متى تدفع؟ قال بعد شهرين. طيب فقير. بعد شهرين ايش لن يدفع فاضربني اضر بي لانه باع بيتي على فقير لا يمكنه السداد
وتبقى ايش؟ فنظرة الى ميسرة نظرة الى ميسرة. طيب او الى قاطع الطريق - [00:23:42](#)

ده حرامي تبيعه انتهى الامر هو اصلا هذا لا يحل ولا يحرم طيب فباعه لقاطع طريق كذلك لا يجوز لانه اضر بموكله او يبيع مؤجلا
الاصل ان يبيع ايش حالا اذا باع مؤجلا اضر بي انا لا اريد اريد المال الان احتاجه ساشترى شيئا اخر وما شابه ذلك من الامور -

[00:24:05](#)

او بمنفعة او عرب يعني باعه بمقابل منفعة خلص بعناك هذا على ان تبني لنا كذا. طيب انا ابي فلوس انا من قال لك انت تبيع بمنفعة
او بعرض بدل شيئا بشيء. لا انا اريد مالا اريد - [00:24:32](#)

مالا فهنا ليس له ذلك او بغير نقد البلد اضر بي لان بغير نقد البلد انا لا استفيد منه الا ان اذهب واغير العملة وهذا فيه خسارة علي هذا
اذا وجدت من يغير لي - [00:24:48](#)

العملة وقد لا المهم اي ضرر يوقعه الوكيل على موكله لا يجوز ولذا يجب على الوكيل ان يكون دقيقا فيما وكل به وعلى الشروط التي
ارادها منه وغير ذلك لا يجوز له هذا الفعل. نعم - [00:25:06](#)

قال صلى الله عليه وسلم والوكالة والشركة والمضاربة والمسابقات والمزارعة والوديعة عقود جائزة من الطرفين. لكل من المتعاقبين
اسرها. نعم. يعني الان العقود كما قلنا تنقسم لثلاثة اقسام عقود جائزة من الطرفين ضرب لها امثلة منها الوكالة. يعني اي واحد له ان

يفسخ العقد متى شاء - [00:25:29](#)

انت جعلتني وكيلاً لمدة سنة بعد شهر قلت لك بس ما ابي اصير وكيل لك انت مزعج انت متعب انت كذا الغيت الوكالة او انت الغيت
الوكالة يعني من الطرفين كلا الطرفين يجوز له ايش - [00:25:59](#)

فسخها متى شاء طيب كذلك المساقي المزارعة كل هذه العقود هي جائزة من الطرفين. متى شاء احدهما ان يفسخها فسخ شركة
تفسخ الشركة خلاص ما ماني متشارك معاك. ويأتينا صور الشركة صور كثيرة جدا خمس صور للشركات. طيب فهذه صور او او آ -

[00:26:14](#)

آ عقود جائزة من هناك عقود لازمة مثل البيع البيع عقد لازم للطرفين خلاص انا بعته ما لي حق اني ارجع بالبيع الا اذا كان اللي هو

تذكرون الخيار خيار الشرط خيار المدة خيار المجلس - 00:26:38

اما اذا انتهى الخيار فهو عقد لازم خلاص ليس لاحدهما ان يرجع الا باذن الآخر الاجارة كذلك ليس له نية القرط ليس له ان يرجع.

اقرضته يقول له بس رجع الثمانين خلاص اقرضتني. ليس لك ان ترجع. طيب؟ اقرضتني - 00:27:00

قرض. فالقصد ان هذه العقود لازمة للطرفين. زواج عقد لازم للطرفين ليس لاحدهما ان يفسخ الا ان يطلق لكن ما يقول هونا ما نبي

زواج خلاص تم العقد تم فهذه تسمى عقود لازمة الكتابة مثلا - 00:27:20

لا الكتابة لطرف واحد. اذا هناك عقود جائزة للطرفين هناك عقود لازمة لطرف عقد الاجارة عقد لازم للطرفين ان اجرت منك بيتا لمدة

سنة بعد ثلاثة اشهر قلت لي اخرج لا لن اخرج - 00:27:40

ما تستطيع ان تخرجني. انا غيرت يا اخي بيتي اجرته منك. بيتك ولا خلاص عقد لازم الا ان اذن الا ان اذن او انا بعد ثلاثة شهور اقول

لك بس هذا بيتك خلاص ماني ماني دافع الايجار لا مو كيف تدفع ايجار سنة كاملة - 00:27:56

لأنك ايش عقدت العقد ابرمت العقد والعقد لازم للطرفين. ليس لك الحق ان تتراجع الا برضا الطرف الثاني فيسمى عقد لازم للطرفين.

هناك عقود لازمة للطرف دون طرف مثل عقد الرهان - 00:28:11

الرهان عقد لطرف دون طرف يعني آآ انت قلت لي ارهن عندي بيتك مقابل الدين الذي عليك ورهنت عندك بيتي انا الراهن ليس لي

ان ارجع اقول بس رجع لي بيت لا ما ارجع ارجع فلوسي اول شي - 00:28:30

بعدين رجع بيتك فانت لازم بالنسبة لكن انا المرتهن لي الحق اني ارجع قلت تدري ارجع بيتك ومتى ما سددت سددت فهو عقد لازم

لطرف دون طرف كذلك الكتابة الكتاب بين السيد وعبد - 00:28:53

عندما يأتي السيد وآآ اه يكتاب عبده مكاتبه بينهما عقد مكاتبه قال له كاتبني قال على كم؟ قال على الف دينار قال قبلت خلاص لازم

السيد ان يلتزم. ليس للسيد بعد ذلك ان يقول له غيرت رأيي انت عبد. لا خلاص انت وافقت على الكتابة تلتزم بكتاب - 00:29:12

المهم لك مني الف فيجب عليه ان يقبل هذا الامر فهو لازم له. لكن العبد لو دفع خمس مئة وستة وبعدين قال هونت ابا ارد عبد عندك

يا اخي انا عبد عندك وما شاء الله معطيني غرفة وصالة وحمام واكل شارب بلاش واجلس معاك واروح مرتاح - 00:29:34

يوم انك اه كاتبتني رحت كاتجيني بالشيوخ وهي عزابية عرفت ويوم اطبخ وريحة خايسة و تعبت هلكت مكان سيء ومنام سيء وين

كنت ووين صرت لا يبا عبد الى يوم الدين. دخلت لي عبد ارجع لي فله ان يرجع يفسخ العقد - 00:29:55

العبد العبد له ان يفسخ ويعود الى ملك سيده رغما عنه. فالقصد ان هذا عقد لازم ايش؟ لطرف دون طرف. عقد لازم دون طرف.

فالقصد ان العقود ثلاثة انواع. نعم - 00:30:19

قال وتقول كلها بموت احدهما وجنوده ومن حيث سفر حيث اعتبر الرشد. نعم. يعني الان تبطل الوكالة بموت احدهما يعني انت

وكلتني انا صرت وكيلا عنك انت مت خلاص فسخت الوكالة ما يصير انا وكيل غصب على عيالك - 00:30:38

واضح؟ عيالك ما ما وكلوني فتنفسخ بموت الموكل وتنفسخ ايضا بموت الوكيل ما يصير بعد تلزم اولاده يقول خلاص ابوكم كان وكيلا

تنصرون وكلاء عندي لا غير صحيح ابدأ تنفسخ - 00:31:05

بموت احدهما تنفسخ الوكالة والمزارع والمساقاة والشركات كل هذه تنفسخ بموت احدهما. وتنفسخ ايضا بجنونه اذا جن الموكل او

جن الوكيل خلاص تنفسخ هذه الوكالة نعم قال تنظر المكان بدروب فسق من وكر ووكيل فيما ينافيه. كيجاب النكاح - 00:31:21

طيب نعم موكل فيما حجر عليه فيه. وبردته وبتدبيره او كتابته قنا وكنا وكل وكل ممكن في رزقه وبوقته زوجة وكل في طلاقها وبما

يدل على الرجوع من احد طيب - 00:31:51

ايضا تبطل الوكالة بالحجر عليه لسفه سواء الوكيل او الموكل الوكيل او الموكل اذا طرأ عليه سفه ثبت انه سفه خلاص لان قلنا كان

تذكرون انك تعرف الوكالة شنو تعرف الوكالة؟ هذا قلنا - 00:32:22

استنابة ايش؟ جائزة التصرف. لمثله السفه غير جاء التصرف اذا ليس له ان يكون وكيلا ولا موكلا طيب لا وكيل ولا موكل لماذا؟ لانه

غير جائز التصرف. اذا السفه والجنون - 00:32:46

يفسخان الوكالة السفه والجو يفسخان الوكالة. قال وتبطل بطروء فسق لموكل حسن هل يشترط العدالة او لا تشترط العدالة؟ مثلا في البيع والشراء لا يشترط لكن في الزواج لا يشترط - [00:33:08](#)

فاذا صار الوكيل فاسقا لا يزوج لا يزوج الموكلة المرأة لماذا؟ لانه لا لا غير مؤتمن طالما انه صار فاسقا لا يؤتمن عليها. لا يؤتمن عليها. فلا يقال هنا انا وكيل عن ابيك في تزويجك. وثبت انه فاسق - [00:33:27](#)

تنفسخ الوكالة لماذا؟ لانه غير مؤتمن على هذه المرأة كيجاء بالنكاح وبفلس اه موكل فيما حجر عليه فيه. يعني ايضا اذا حجر على الموكل واعلن افلاسه لان تذكر لما تكلمنا عن الحجر حجر عليه في الاصل يقول انا وكلتك التصرف في اموالي اي اموالك محجور عليك انت انت محجور عليك فالتوكيل لا قيمة - [00:33:48](#)

يبطل التوكيل اذا اعلن افلاسه وحجر عليه كما انه هو لا يتصرف كذلك الوكيل لا يتصرف قال وبردته يعني بردة الموكل لان الموكل اه عندما يرتد والعياذ بالله ليس له ان يتصرف في ماله فمن باب اولى - [00:34:17](#)

الوكيل تذكرون ان قلنا المرتاد يمنع من التصرف في ماله لان ماله لان هو اصلا المرتد اه يحكم بقتله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - [00:34:42](#)

فماله كذلك ليس له ان يتصرف فيه صحيح انه لا يورث لانه آاه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لا يتوارثان اهل ملتين اذا اذا كان كذلك ماله - [00:35:00](#)

نكون فينا للمسلمين لبيت مال المسلمين. فكما انه يمنع من التصرف كذلك الوكيل يمنع من التصرف في هذا المال بسبب الردة وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه يعني الان انا وكلت خالد مثلا وكلته خالدا قلت له آاه وكلتك في ان تعتق عبدي - [00:35:19](#)

يجوز يجوز؟ يجوز. يجوز وكلت ان يعتق العبد قبل ان يعتقه جيت انا وقلت حق العبد انت حر دبر حياتي او كاتبته خلاص الوكالة ما لها قيمة الان الوكالة ما لها قيمة لاني دبرته خلاص انتهى الامر. يعني تصرفت في العبد - [00:35:47](#)

قلت له وكلتك ان تبيعه فبعته انا يصير بييعه مرة ثانية خلاص انبالت كذلك لو دبرته وهو ان انا قلت للعبد انت حر دبر حياتي خلاص لا يملك ان يبيعه - [00:36:09](#)

لا يملك ان يبيعه الوكيل. كذلك لو كاتبته جيت نلعب قلت له يلا ادفع لي خمس مئة دينار وتصير حر. وخالد ما يدري الوكيل خلاص تبطل وكالة تبطل لاني تصرفت في مالي - [00:36:23](#)

مثل الارض وكلته وقلت وكلتك ان تبيع ارضي ثم رحت اهديته لشخص اخر. خلاص الارض راحت الوكالة صارت ايش لا قيمة لها للارض اهديتها او بعثتها او اه تصرفت بها المهم ان الوكالة - [00:36:39](#)

تسقط بتصرف ايش الموكل بها نعم قال عفوا قال وبوطئه زوجة وكل في طلاقها يعني قلت له طلق زوجتي قبل ان يطلقها ووطأها جامعها خلاص هونت غيرت رأيي لا اريد الطلاق لانه لو كان طلق هنا لا يجوز لي ان اطأه - [00:37:00](#)

اذا طلق لا يجوز لي ان اطأها اذا كانت الطلقة بائنة اذا كان الطلقة بائنة سواء كانت قبل الدخول او كانت الطلقة الثالثة او طلقها ثلاثا طيب المهم اذا طلقها وبانت انتهى الامر. لكن اذا طلقها طلقة رجعية لان اراجعها. لكن قبل ان يطلقها وطأها - [00:37:29](#)

كأنني قلت له شنو انهيته الوكالة انهيته الوكالة فبوطئي لها ابطال للوكالة وبما يدل على الرجوع من احدهما يعني اي شيء يدل على الرجوع عن الوكالة آاه ولو لم يكن سواء كان قول او فعلا. القول يقول ايش - [00:37:50](#)

لا اريد وكالتك او عزلتك ان كان من موكل او من الوكل. ان هذا يقول عزلتك او هذا يقول ايش اعتذر عن الوكالة. هنا انتهت الوكالة. او بالفعل تكون بينهما ورقة وكالة الورقة. ايش معناها؟ مزقها - [00:38:15](#)

يعني انتهت الوكالة سواء مزقها الوكيل او الموكل. مزق الورقة هذا دليل على شنو لن يكون وكيلا له. اذا اي شيء يدل على التراجع عن الوكالة وتكون الوكالة منتهية. نعم - [00:38:34](#)

قال ويتحسب الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ويذكر ما بيده بعد العزم امامه. نعم ينعزل الوكيل او قلنا انه ينعزل بموت موكله ولا لا؟ مرة انه اذا مات الموكل انعزل لان الموكل يوكل شنو؟ على ماله - [00:38:55](#)

إذا مات هل يملك شيئاً؟ المال اين يذهب؟ للورثة. خلاص ليس عنده مال وكيل على ماذا؟ انتهى كل شيء. انتهى كل شيء اه اذا ينعزل بموت موت قال وبعزله له ولو بدون علمه - [00:39:18](#)

يعني الان انا وكلت خالدا مثلا وخالد غير موجود وقلت لكم ترى عزلت خالد على الوكالة هل ينعزل قلنا قلنا هو ايش لا يشترط علمه لكن في عندنا مشكلة في عندنا مشكلة - [00:39:34](#)

واذا كان خالد ارتبط ببيعه او شراء او كذا واضح؟ ايه اذا كان فيه مظر عليه مثلا مثلا اسبى الى سمعته مثلا قال انا بعت لك واعطيت الرجل كلمة وكذا شلون تعزلي انت بدون ما تعلمني؟ المفروض تعلمني قبل ما تعلن - [00:39:53](#)

حتى لا اتصرف في هذا المال انا اتصرف في هذا المال اعطيت الناس كلمة آآ في ذمتي لهم في ذمتهم لي المهم انه بشرط ان لا يكون هناك ضرر على الوكيل ان لا يكون ضرر على الوكيل. اما اذا كان عليه ضرر او تعلق حقوق الاخرين به طيب فهنا ليس له - [00:40:12](#)

ان يعزله ليس له ان يعزله وانما يعزله بدون علمه اذا لم تتعلق حقوق الناس به او يكون فيه الضرر عليه. قال ويكون ما بيده بعد العزل امانة يكون ما بيده بعد العزل امانة مثلا انا اعطيته الذهب مثلا - [00:40:37](#)

قلت يا عبد العزيز خذ هذا الذهب بعه لي انت وكيل في بيعك له وبعه مثلا بالفي دينار قد قيمته انا شاربه بالفين وخمس مئة لا تبعه باقل من الفين مثلا - [00:40:57](#)

طيب؟ قال تم فاخذ الذهب كلمته بعد يومين ها بعت الذهب؟ قال والله الى الان ما وجدته احدا يشتري خير ان شاء الله بعد يومين بعت الذهب؟ قال لا قلت بس هونت لا تبيعها لا تبعد الذهب - [00:41:16](#)

لا تبع الذهب اذا ماذا فعلت الان الغيث الوكالة الغيث بك. قلت الان لا تبيع الذهب. طيب الذهب عنده الان قال خير ما ابيعك؟ قال ما ابيعه راح رماه بالشارع يجوز؟ ها ماذا يفعل؟ ان يكون بيده امانة - [00:41:32](#)

يكون الذهب ما وكلته بي يكون بيده ايش؟ امانة حتى يعيده اليه. طيب هل يضمن هذه الامانة او لا يضمنها اه. اذا فرط او تعدى زين؟ يضمن اذا لم يفرط ولم يتعدى لا يضمن لانه امين - [00:41:51](#)

لانه امين. افرض خل الذهب عنده وجا لص كسر الباب وسرق الذهب لا يضمن. لماذا لم يقصر في حفظه لكن خلى الذهب بالسيارة زين على الكرسي على الكشن مقعد السيارة زين ودخل البيت - [00:42:15](#)

وجاء انسان وشاف الذهب بالسيارة كسر النافذة واخذ ذهب يضمن لماذا؟ فرط في حفظه فرط في حفظه او تعدى تعدى مثلا قال له السيارة مثلا امره ان يبيع السيارة قال السيارة لا تبيعها ولا تسوقها لا تقود السيارة - [00:42:36](#)

اجعلها واقفة حتى اتي انا واخذها. اخذها وساقها. ثم صار لها حادث يضمن لماذا؟ تعدى. تعدى. تعدى امره ان لا يقودها فقادها. فحصل الحادث هنا فرط. لكن لو كان اخذها للمعرض - [00:42:58](#)

ما باعها طيب ثم قال لا تبيعها خلاص رجعها. وهو في الطريق صار له حادث يضمن؟ لماذا؟ لم يتعدى. فاذا اه هي امانة في يده. الوكيل المال الذي اعطاه الموكل امانة في يده الى ان يعيده له ولا يضمنه الا اذا تعدى او فرط في حفظه - [00:43:16](#)

تعدى وفرط في حفظه. نعم قال الرسول او اشتري بهزة او باكثر مما قدره له صح. وضمن في الليل كل النقص وفي الشراء كل الزائد ومنه لزيف باعه لغيره لم يصح. طيب - [00:43:42](#)

اذا باع الوكيل بانقص من ثمن المثل او عما قدره له موكله انا قلت لك خذ هذا الجهاز وبعه لي لا تبعه باقل من عشرين دينارا فانت ذهبت وعرضته للبيع قال لك شخص عشرة - [00:44:12](#)

واحد قال لك اثني عشر اكثر شيء وصل معاك ثمانية عشر دينار قلت انت بس هذا سعره يعني ما يسوى فبعته طيب انا قلت لك لا تبعه باقل من عشرين - [00:44:34](#)

لماذا تبيعه باقل من عشرين البيع صحيح لانه وكيل هو لكن يدفع لي دينارين من كيسه لماذا انا اذنت له ان يبيعه ايش بعشرين والا يبيعه باقل من عشرين هو تعدى باعه باقل من عشرين. المفروض ماذا يفعل؟ لا لو لو يعني اقصد المفروض انه ما يبيعه - [00:44:48](#)

لو جاب ثمانية عشر يبلغني ترى ما جاب الا ثمانية ابيع انت قلت لي عشرين صح ولا لا؟ اما ان اقول له بع او لا اما يتصر اما اذا قلت له بعه باعلى سعر - [00:45:16](#)

هذا جائز لكن عندما احدد له سعرا معين لا يجوز له او الشراء قلت اشتري لي قميصا بخمسة دنانير لا اكثر فذهب شاف قميص زين وكذا وهذا بسبعة دنانير فاشتراه بسبعة. جاءني هذا القميص اعطيته خمسة. قال لا هذا بسبعة. قلت انا قلت لك لا تشتري لي باقل باكثر من خمسة. قال ايه بس يستاهل. قلت يستاهل بس - [00:45:29](#)

ما اعطيك الا خمسة لا يعطيك الا خمسة او خذ قميصك واضح؟ انا غير ملزم اني اعطيه سبعة. لماذا اي نعم يتعدى اشتراه باكثر مما اذنت له حتى لو كان الفلوس عنده معطيه عشر دنانير زين يرجع لي خمسة - [00:45:57](#)

طيب او يأخذ القميص يرجع لي العشرة كاملة. فالفصد انه يضمن اذا باع باقل مما اذنت له او اشترى باكثر مما اذنت والبيع صحيح لانه ايش وكيل اللي اشترى ما له ذنب واللي باع ما له ذنب. صح البيع لكن هو يضمن هو يضمن. طيب هل يصح ان يشتري لنفسه او يبيع لنفسه - [00:46:17](#)

انا قلت له بيع هالسيارة هذي ابيها بثلاثة الاف قال ابشر واحد جاب لي ثلاثة الاف جزاك الله خير ولا هو اللي اشترها ثلاثة الاف يجوز ها؟ ايه. طيب اذا قلت له بع السيارة بالسعر اللي تجيبه - [00:46:41](#)

واشترها هو ايه ها؟ ما يجوز. ما يجوز. السعر. ايه. يقول اهل العلم اذا كان حدد له سعرا معين قال انا ابي ثلاثة الاف اريد ثلاثة الاف بيع يسار بثلاثة الاف - [00:47:03](#)

اقل واشتره هو بثلاث الاف واعطاني ثلاثة الاف يجوز؟ يجوز لاني ماذا؟ حددت. حددت له كم اريد؟ واعطاني ما اريد. هذي جائزة ما فيها شيء او كان البيع مزاييدة عرضتها بالسوق - [00:47:25](#)

اعلى سعر وصل ثلاثة الاف ما بعثها انا دفعت ثلاثة الاف واخذتها يجوز كذا لماذا ما كان مزاييدة كان ايش؟ المهم ان لا استغل الموكل الا استغل الموكل. فلا اشتري لنفسي - [00:47:43](#)

لحظ نفسي باقل من سعر السوق طيب آآ اذا كان مزاييدة الا اذا كان مزاييدة وهذا اعلى سعر وصلت لا انا دفعته جائز او انه حدد لي مبلغا معين. قال انا ابي ثلاثة الاف. قلت هذي ثلاثة الاف - [00:48:04](#)

اتفضل قد قلت له انا الذي اشتريت ما قلت له هذا امر اخر المهم هو اخذ ايش ليس لازما ان اقول له انا الذي اشتريت لأ ممكن يتفاجأ بعد شهر شهرين شاف ما بعثها لا بعثها من علي قلت علي - [00:48:22](#)

بعثتها على نفسك طيب انت ما قلت لي مو لازم اقول لك انت قلت لي بعه بثلاثة الاف هذي واستلمت ثلاثة الاف ولا ما استلمت؟ استلمت خلاص اذا يجوز. يجوز في حالتين. اذا حدد السعر الذي يريد او كان البيع مزاييدة. فهنا يجوز ان اشتري - [00:48:41](#)

لنفسي نعم ومو بس نفسي نفسي او لمن لا تقبل شهادتي له ابي امي ابني بنتي كل الناس الذي لا تقبل شهادتي لهم معروف الذي لا تقول شهادة الاصول والفروع. لا تقبل شهادتي له. طيب كل انسان لا تقبل شهادته له شهادته له لا - [00:49:01](#)

ان ابيعه زين؟ اياه آآ اضر الموكل واضح؟ الا اذا كان البيع مزاييدة او طلب سعرا محدد. نعم ليصنعه فدفع ونسيه لم يغضب فدفعه الى من لا يعرفه غم. نعم. قال من امر بدفع شيء الى معين ليصنعه. فدفع - [00:49:28](#)

ونسيه لم يضمن. يعني لن لن الاصل في عندنا قاعدة وهي ان الوكيل مؤتمن كوني انا جعلتك جعلتك وكيلا معناها انت ايش؟ امين عندي. فاذا يعني وقع السهو طيب او نسيان لا يضمن لانه ايش - [00:50:01](#)

لم يتعدى ولم يفرط لكن اذا فرط وتعدى هنا ايش هنا يوما فيقول هنا من امر بدفشا الى معين ليصنعه. خياط نجار حداد طيب كهربائي او كذا. فدفع ونسيه لم يضمن يقول دفعته له لكن نسيت - [00:50:24](#)

ان اخذه منه او او اه نسيت ان اه اسلمه اياه. لا يضمن لماذا؟ لانه يصدق انه نسي. يصدق انه نسي وان اطلق المالك ادفعه الى اي احد ايضا لم يضمن. لانه دفع وانتهى الامر. لانه قال له مثلا ادفعه الى - [00:50:44](#)

آآ تصرف في هذا المال فتصرف به قال انا ليش ما عطيته فلان هو فلان فقير قال انت قلت لي تصرف لم تحدد لي الى من ادفعه فهنا

لا يظمن لانه مؤتمن لانه مؤتمن يقول لكن - 00:51:05

اذا دفعه الى من لا يعرفه ظمن يعني مثلا دفعه الى آ قال صلح لي هذه السيارة مثلا او صلح لي هذا الخزان هذه الخزانة او كذا ادفعه الى فلان - 00:51:22

فدفعه الى فلان سوى الذي عليه. دفعه الى غيره نسيانا ليس عليه ذنب. دفعه الى غيره عمدا وفسد تلف يظمن. لماذا تعدى لانه تعدى نعم قال وكيل امين لا يقبل ما الف بيده بلا تفريط. ويصدق قلنا لا يظمن لانه امين - 00:51:39

لانه امين. بلا تفريط ولا تعد. بلا تفريط ولا تعد. نعم. ويصدق بيمينه في الثلاث انه لم يفرط وانه اذن له في البيت مؤكدا. او بغير نقد البلد. وان طيب قال ويصدق بيمينه - 00:52:05

في التلف اذا كان عنده يعني اذكر احد الاخوة يسولف علي يقول عندنا غنم ومخيلين الحارس عندهم واذنين لانه يبيع منها طيب اذا جاء شعري وهذا يبيع منها. كل ما جيناه نقول له ناقصة الغنم - 00:52:25

ناقص خروف؟ قال مات قطيته مات وقضيته ما كل اسبوعين ثالث مئة خروف ايه الاصل انه مؤتمن يصدق انتوا شاكين فيه لا تأذنون له في البيع. واضح ولا لا؟ لا تأذنون اللي في البيع. كونكم اذنتم له في البيع. طيب؟ اذا هو مؤتمن عندك. وكلتوهم مؤتمن -

00:52:43

اما اذا جعلته حارسا يختلف الامر. وفرق بين الحارس وبين لان الحارس او خلنا نقول الناس قسما ان يكون بمقابل واما يكون بدون مقابل يعني الان جئتني وقلت لي هذا عندك امانة - 00:53:07

امانة امانة خليتها عندي. لو ضاع تلف سرق كذا انا غير مسؤول عنه لماذا ما لم اتعدى ولم افرط. لماذا انا عندك امين ما على المحسنين من سبيل وانا محسن لك لكن اذا قلت لك طيب اخليه عندي مقابل تعطيني عشر دنائير اجرة - 00:53:26

اه هنا صارت بجعالة فهنا اضمن. هنا ايش؟ اضمن. اذا اذا كان بمقابل اضمن اذا كان بدون مقابل لا اضمن. لماذا؟ لاني بدون مقابل من محسن صحيح؟ وانا مين لكن بالمقابل لا محسن - 00:53:48

ولا امين عندك انا ماخذ مقابل. فالذي اخذ بمقابل ايش يظمن والذي اخذ بدون مقابل لا يظمن. نعم قال له مطلقا قوله وكان بجهد لم يؤبد. نعم. اذا الرد لورثة الموكل قال لا رديت لكم قالوا ما رديت قال رديت لكم وصدق كلامه - 00:54:05

لانه امين لانه امين لكن اذا كان بجعل لا يقبل منه حتى يأتي بيينة حتى يأتي لانه ليس امينا وانما اجير. صار اجيرا وليس امينا نعم قال ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه نفعه اليه - 00:54:35

ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه طيب يعني جاء شخص لك وانت وكيل وقال لك انا لي على فلان الف دينار اعطني من ماله وانت وكيل عنه - 00:55:00

قلت انت صادق لكن لا لن اعطيك لا يلزمي ان ادفع لك حتى يأذن لي الموكل حتى قد يكون في اه الدين غير حال او يكون هناك دائنون اخرون او يكون بين له شيء عندك - 00:55:19

حتى لو صدقتك لا يلزمي ان ادفعه لك نعم قال حتى لو قال له انا وكيل عن صاحب المال طيب لو جاءني خالد مثلا وقال لي وانا عندي مال مثلا ليوסף مثلا - 00:55:35

وجاءني خالد وقال لي انا وكيل عن يوسف انه تعطيني المال حتى لو صدقته لا يلزمي ان ادفعه له حتى اكلم انا يوسف واضح؟ قال يوسف وكلني ان اخذ منك المال لا يلزمي ان ادفعه له حتى لو صدقته - 00:55:55

لانه ليس المالك الاصلي وقد يكون عزله في الفترة هذه طيب وقد يكون وكله نعم لكن ليس في قبض المال مني واضح؟ فالحق ان طال المسألة تحتمل امورا فانا لا يلزمي ان ادفع له وان صدقته. في دعواه. نعم - 00:56:14

قال وانه وان دعا موته وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه كما انه لا يعلم انه نعم لكن لو جاءني خالد وقال لي اين المال الذي عندك لفلان قلت له وماذا تريد منه - 00:56:33

قال فلان مات وانا وارثه فلان مات وانا وارثه. هنا الان اما ان اصدقه واما ان لا فان صدقته انه وارثه لزمني لماذا الوكالة انتهت ما قلنا

تنتهي الوكالة بموت احدهما مات وصار الملك لمن؟ للورثة. فاذا صدقته - 00:57:00

انه وارثه لزماني ان ادفعه له ان لم اصدق انه وارثه لا يلزماني ان ادفعه له. طيب قال ما تدفعه لي؟ قلت لا ما ادفعه. رح اشتكى.

واستدعاني القاضي قال لماذا لم تعطه المال؟ المال ماله وليس مال موكلك لان موكلك ايش؟ مات - 00:57:27

طيب والمال الان صار ملك خالد لماذا لم تعطه اياه؟ قلت والله لم اعرف انه وارثه يصدق في هذا لكن اذا قلت له عرفت انه ماني

معطيه اياه يعاقبني القاضي لان اخذت ماله بغير حق وضحت الصورة ان شاء الله تعالى - 00:57:48

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:58:05